

الأستاذ: طيبي راجح
المقياس: تشريعات إعلامية
المستوى: ماستر-صحافة مطبوعة و إلكترونية

المحاضرة رقم (03): التشريع الإعلامي في الجزائر(2)

قوانين الاعلام

1- قانون الاعلام 1982:

تعد سنة 1982 منعرجا حاسما بالنسبة للإعلام، حيث شهدت ظهور اول قانون عضوي للإعلام، وعرفت مناقشات وافية حول قطاع الصحافة من طرف الحزب الواحد. كما برز الانشغال بظاهرة الرقابة الذاتية خاصة سنة 1982 بمناسبة انعقاد الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني.

واعتبر قانون الاعلام الصادر رسميا بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة بعد أن عانت مهنة الصحافة من فراغ قانوني لحوالي 20 سنة. وباعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية توطر لواجبات وحقوق الصحفيين فإنه بالعودة إلى القانون نفسه نجد أن هناك 68 مادة من بين 128 نصت على الواجبات والعقوبات في حق الصحفي، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الاعلام.(قانون رقم 90-07 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، الصادر بتاريخ 4أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد14).

رغم الأهمية التي حضي بها هذا القانون وتداعيات الظرفية التي جاء فيها، إلا انه ورغم كل تلك الأهمية التي اعطيت له، فإن هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه، وعجز عن اعطاء الدفع الحقيقي لحركة في البلاد، فبقيت الصحافة تعاني من مشاكلها العديدة، واستمرت في حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في القانون نفسه مثل:

- اغفاله لمساهمة الصحفيين الجماعية في تسيير المؤسسات الاعلامية، ولمشاركتهم الحية في اثناء السياسة الاعلامية والثقافية في الواقع العملي.
- تقييده للإنتاج الصحفي ببنوده الرديعية.
- أعطى اهمية كبيرة للعقوبات.
- عدم حمايته للصحافي.

بالإضافة إلى هذه السلبيات، فإن عدة مواد ايجابية من القانون ظلت حبرا على ورق ولم تطبق على أرض الواقع، مثل:

- الحق في الاعلام.
- حق الوصول إلى مصادر الخبر.
- حق الرد والتصحيح.

ان غياب سياسة واضحة وشاملة في ميدان الاعلام جعل النظام الاعلامي الجزائري يعمل في مناخ مظلم وغامض تسوده التناقضات والفوضى، وهو ما أدى في النهاية إلى علاقة الشك والتراجع بين الاعلام والجمهور، ضف إلى ذلك الاضطرابات التي عرفتھا الجزائر منها سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة نتيجة انخفاض سعر البترول إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن، فضلا على ارتفاع البطالة لاسيما لدى الشباب.. كل هذه الظروف عجلت بتعديل الدستور، مما استوجب تعديل قانون الاعلام والتفكير في فتح باب التعددية الاعلامية والسياسية.

2- قانون الاعلام 1990:

يعتبر بعض المختصين في الاعلام أن قانون الاعلام لسنة 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث كرس مبدأ التعددية الإعلامية وحرية المعتقد والفكر، والذي جاء مخالفا تماما وملغيا لقانون الاعلام 1982، حيث جاء في مجمل نصوصه: إلغاء الرقابة الادارية على إصدار الصحف وتعددھا، وعلى حق المواطن في اعلام موضوعي ونزيه، كذلك نص على انشاء "مجلس أعلى للاعلام" يتكفل بتنظيم العمل الاعلامي في الوطن، إذ نصت المادة الثانية على حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35،36،39،40 من الدستور، أما فيما يخص الحق في الاعلام ، فإن المادة 04 نصت على أن " الحق في الاعلام يمارس من خلال:

- عناوين الاعلام واجهزته في القطاع العام.
- العناوين والاجهزة التي ينشئها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.
- يمارس من خلال أي سند كتابي أو اذاعي صوتي أو تلفزي (لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ص46).

رغم العديد من الايجابيات التي اتسم بها قانون 07/90 إلا أنه لم يخلوا من العديد من النقائص ، خاصة بعد دخول المرسوم الخاص باعلان حالة الطوارئ سنة 1992، وحل

المجلس الأعلى للإعلام، ويمكننا تلخيص أهم النقاط-التي دفعت إلى جانب عوامل أخرى- إلى التفكير ومحاولة تعديل قانون 1990، في النقاط التالية:

- - أول وأهم النقاط هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي و القطاع الخاص و عناوين الأحزاب.
- ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع و الآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصالي آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام و الدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس و هدف الصحافة الحزبية. وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة.
- في نفس الباب، يتناول واجبات عناوين الإعلام و أجهزته، وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات و البيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.
- - تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلطا بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.
- وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة (4) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة (19) التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.
- - ممارسة مهنة الصحافة التي ينظمها الباب الثالث، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح و الرد في القواعد العامة في النشر، إلى جانب التوزيع والبيع.
- - جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، تسهر على حماية حقوق النشر و الطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية)، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990 خطوة متميزة في هذا السبيل، ولكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين و الناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية، إلى جانب أن الباب المتعلق بهذه الهيئة، قد ألغي في أكتوبر 1994، بعدم تجديد عهدة المجلس وإعادة إسناد بعض مهامه لدائرة وزارية اختلفت تسمياتها باختلاف الحكومات المتعاقبة. كما أحييت إجراءات المتابعة القضائية على قانون العقوبات بمقتضى تعديل 2001.

- - الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجنائي والقانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات و الجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية(علي قسايسية:اشكالية التشريعات الاعلامية في المجتمعات الانتقالية،ص11).

3- قانون الإعلام 2012:

تضمن قانون الاعلام لعام 2012 عشرة أبواب و133 مادة، واختلفت الآراء حوله ما بين مؤيد لمضمونه باعتباره أول قانون يشير إلى ضرورة فتح مجال السمعى البصري بعد قانون 1990 الذي جمده حالة الطوارئ ولم يطبق، وما بين رافض له معتبرا اياه قانونا يقيد الحريات ولايرقى الى مستويات قانون 1990.

وفي هذا السياق نظمت لجنة التنسيق والمتابعة للمبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي وقفة احتجاجية أمام مقر البرلمان أثناء مناقشة المشروع بتاريخ 14 ديسمبر 2011، وأصدرت بيانا مؤرخا في 2011/11/28 أعلنت فيه عن رفع رسالة الى رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد تتضمن ما وصفته ب" انشغالات الصحفيين المهنية والاجتماعية ومطالبهم الرامية الى تنظيم المهنة"(عبد العالي رزاقى : المهنة صحفى محترف-قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، ص98).

ولعل أهم ما يلاحظ حول هذا القانون انه اوجد العديد من المواد القانونية، التي تعد جديدة مقارنة بالقوانين السابقة، يمكن ادراجها في النقاط التالية:

- نص على حرية اصدار الصحف في المادة11" اصدار كل نشرية يتم بحرية.....يخضع اصدار كل نشرية دورية لاجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بايداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.."، تجدر الاشارة انه تم تعديل الاجراءات القديمة التي كانت تستوجب ايداع طلب لدى السيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا،

وانتظار مدة شهر كامل، الا أن قانون 2012 مدد المدة الى 60يوما، كما نص على ضرورة أن يكون القرار في حالة الرفض مبررا وذلك قصد المحافظة على حق الطعن امام الجهات القضائية المختصة -المحكمة الادارية-

• نص على انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة(المادة40)،لكن لم يتم تنصيبها الى غاية اليوم...؟

• أقر بانشاء سلطة ضبط السمعي البصري بنص المادة(64)، تم تنصيبها في 2016 .

• نص على شرط التصريح في ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت (المادة 66).

• أقر بحق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية للصحفي المحترف بنص المادة

(76)، وتجدر الاشارة الى أنه رغم صدور المرسوم الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية

لمنح بطاقة الصحفي المحترف في 2014، الا أن اللجنة لازالت لم تنهي العملية .

• التأكيد على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي الى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما (المادة 80).

• حق الصحفي المحترف بفسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل بها في حالة تغيير توجه أو مضمون المؤسسة (بند الضمير المادة 82).

• للصحفي حق الملكية الأدبية عن أعماله او مايمكن ان نسميه اليوم بحقوق الملكية

المؤلف بمعنى انه لايمكن نشر أو بث أي عمل للصحفي من قبل أي وسيلة اعلامية

أو ادخال تغييرات دون الموافقة المسبقة من صاحبها(المادة 88).

• نص القانون على وجوب القيام بتأمين خاص لكل صحفي يرسل الى مناطق النزاع

أو الحرب أو أي منطقة تعرض حياته للخطر(المادة 90)، كما يحق له رفض القيام

بالتنقل المطلوب (مناطق النزاع)، ولايتعرض بسببه الى عقوبة مهما كانت

طبيعتها(المادة91).

• الغاء العقوبات السالبة للحرية، لكن رفع الغرامات المالية في حالة المتابعات

القضائية بنص المواد(116 الى 126)، لكن تجدر الاشارة أنه يمكن تسليط عقوبة

السجن على الصحفي في حالة الاكراه البدني(عند امتناع الصحفي عن تسديد

الغرامة المالية بعد نفاذ الاجال القانونية الممنوحة له).

• كما نص على استحداث مجلس أعلى لاخلاقيات المهنة الصحفية (سنتعرض له

باسهاب في محاضرة خاصة)

• حث على ضرورة دعم وترقية الصحافة من طرف الدولة بمنحها اعانات مالية،

لاسيما الصحافة الجوارية والمتخصصة بنص المادة(127).

• نص على وجوب تخصيص المؤسسات الاعلامية مانسبته 2 % سنويا من ارباحها

لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي بنص المادة (129).(قانون رقم 05-12

المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، المؤرخ في 15جانفي2012،الجريدة الرسمية

(العدد 2).

ويمكن القول أنه رغم جملة النقاط الايجابية التي أقرها قانون الاعلام 05/12 ، إلا أنه مايلاحظ اليوم أن معظم نصوصه لازالت لم تطبق بعد، وظلت مجرد حبر على ورق، وهي تحتاج الى نصوص تطبيقية قصد انشاء العديد من الهيئات والمراكز القانونية، التي من شأنها تنظيم ومراقبة القطاع ،قصد ارساء اعلام نزيه وموضوعي، ويتسم بالحرية والمسؤولية.

المراجع:

- لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري-دراسة قانونية بنظرة اعلامية-، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص46.
- علي قسايسية: اشكالية التشريعات الاعلامية في المجتمعات الانتقالية-حالة الجزائر-
- الأمر رقم 525/86 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية رقم 75
- مرسوم تنفيذي رقم 140/08 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين- عدد 24 بتاريخ 11 ماي 2008
- قانون رقم 90-07 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، الصادر بتاريخ 4 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 14.
- قانون رقم 12-05 المتعلق بالقانون العضوي للاعلام، المؤرخ في 15 جانفي 2012، الجريدة الرسمية العدد 2.